

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 40622
والمقدم بتاريخ 2016/7/19 من طرف الأستاذ **** المحامي لدى
التعقيب

في حق: ع.ع مهنته تاجر قاطن بنهج **** محل مخابراته بمكتب
نائبه الأستاذ **** الكائن بمكتبه بشارع ****

ضد: ح.ح. مهنته مورد ومصدر، قاطن بنهج ****

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمهدية
بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها تحت عدد
19209 بتاريخ 2015/12/31 والمعلم به بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ
**** حسب محضره عدد 3067 المؤرخ في 2016/6/30 والقاضي
نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم
الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإعفاء الطاعن من الخطية
وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده
وتغريمه لفائدة المستأنف بأربعمائة دينار (400.000د) عن أتعاب تقاضي
وأجرة محاماة عن الطورين ورفض الاستئناف العرضي موضوعا

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 م.م.م.ت

تقديمها

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع إلى

شرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية

وبعد المفاوضة طبق القانون

صرح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية

لذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي

انبنى عليها قيام المعقب لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا انه سبق أن

تسوغ من المطلوب جميع المحل الكائن بالطريق **** بموجب عقد شفاهي

وقد ادعى المطلوب انه غير خالص في معينات الكراء لسنة 2011

و2012 والثلاثية الأولى من سنة 2013 ووجه له محضر تنبيه تجاري على

معنى أحكام الفصل 23 من قانون الاكزية التجارية تحت عدد 1616

بتاريخ 2013/2/27 وقد انضح ان هذا المحضر غير قانوني ذلك أنه جاء

خلوا من التنصيصات الوجوبية المتعلقة بهوية الطالب بإعتباره تاجرا كما انه لم

يقع التنصيص على عدد ترسيمه بالسجل التجاري وعلى مهنة المدعي بوصفه

تاجرا وطلب ابطال محضر التنبيه عدد 1616 المؤرخ في 2013/2/27

وتغريم المطلوب بـ 500 دينار عن أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل

المصاريف القانونية عليه

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد

8045 بتاريخ 2014/7/14 يقضي ابتدائيا بإبطال محضر التنبيه المبلغ

للمدعي بوسطة عدل التنفيذ **** حسب رقيمه عدد **** المؤرخ في
2013/2/27 وتغريم المدعي عليه لفائدة المدعي بمائتي دينار
(200.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية
على المطلوب

فاستأنفه المدعي عليه وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد
19209 بتاريخ 2015/12/31 المدني نصه بالطالع
فتعقبه المستأنف ضده ناعيا عليه ما يلي:

أولاً: خرق أحكام الفصول 6 و8 و14 من م.م.م.ت

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه قد أخطأت في تطبيق القانون
حتى اعتبرت غير وجوبية التنصيصات الواردة ضمن الفصل 6 من م.م.م.ت
وأن عدم ذكرها لا ينجر عنه البطلان إلا إذا اثبت التمسك بها الضرر الذي
لحقه في غيابها وان هذه القراءة المتوسعة في أحكام نص اجرائي جاء في
صيغة الوجوب جعل محكمة القرار المطعون فيه تتغاضى عن النواقص التي
اعترت التنبيه المطعون فيه المتعلقة بعنوان المعقب لا سيما وأنه تحقق لها أن
مقره الأصلي بنهج ***** وليس بالطريق **** وان الضرر الحاصل للمعقب
باتت من خلال عدم ذكر بيانات ضرورية لمعرفة موجه المحضر سيما وأبه لا
يربطه به عقد كتابي بل شفاهي كما انه متسوغ لعديد المحلات التجارية
وعدم بيان حقه المبلغ وذكر عنوان غير عنوانه يجعل الأمور تختلط لديه وان
المقر الأصلي للمعقب كائن بنهج **** وبالتالي فإن الاقتصار على عنوان
آخر متصف لتبليغ المحضر على معنى أحكام الفصل 8 من م.م.م.ت يجعل
المحضر باطلا فإلية بعمل ولا عليه يعول

ثانياً: ضعف التعليل وهضم حق الدفاع

بمقولة ان اكتفاء محكمة القرار المطعون فيه بمناقشة الدفوعات
المتعلقة بخرق أحكام الفصل 6 من م.م.م.ت دون مناقشة الاخلالات في
التبليغ يجعل حكمها ضعيف التعليل فضلا على ان المحكمة اعتمدت نسخة

غير قانونية من محضر التنبيه رغم اصدارها لحكم تحضيري يقضي بمطالبة المعقب ضده بنسخة منه دون تبرير أو تعليل وهو ما يجعل حكمها هاضما لحق الدفاع وطلب تبعا لذلك بأن المعقب يقضي القرار المطعون فيه مع الاحالة

المحكمة

عن المطعنين معا لاتحاد القول فيهما

حيث تأسس القيام على بطلان محضر التنبيه عدد 1616 المؤرخ في 2013/2/27 لخلوه من التنصيصات الوجوبية المتعلقة بهوية الطالب باعتباره تاجرا وعلى عدد ترسيمه بالسجل التجاري ولعدم تنصيصه على هوية المعقب بوصفه تاجرا ولتضمنه خطأ ان هذا الأخير قاطن بالطريق **** في حين أن مقره الحقيقي بنهج *****

وحيث ان اقرار المشرع جملة من البيانات أوجب أن تضمن بمحضر التبليغ الغاية منه الوصول إلى احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم وتوفير كل الارشادات اللازمة للمطلوب وخاصة ضمان النزاهة في التبليغ والاعلام وحيث خلافا لما دفع به نائب المعقب فإنه ولئن أتت أحكام الفصل 6 من م.م.م.ت بصيغة الوجوب فإن عدم التنصيص بمحضر التنبيه على عدد السجل التجاري لا يمكن ان يمس من الغاية في التبليغ فضلا على أن الفقرة الرابعة من الفصل المشار إليه قد اوردت عبارة عند الاقتضاء في خصوص ذكر عدد الترسيم التجاري في شأن المحاضر الموجهة للمراد استدعاؤهم وهو ما يؤخذ منه أن اتجاه المشرع هو في عدم اعتبار التنصيص على عدد السجل التجاري من البيانات الإلزامية التي تهم النظام العام والتي يترتب عن الاخلال بها البطلان سيما وأن الترسيم بالسجل التجاري استصدره المشرع بموجب التعديل المؤرخ في 3 أوت 2002 لمجلة المرافعات المدنية والتجارية لغاية درء عوارضي التنفيذ وهو ما انتهجته محكمة التعقيب صلب قرارها عدد 17308 المؤرخ في 29 أكتوبر 2007 وعليه فإن تلك البيانات تتعلق

بمصالح الخصوم الشخصية ولا يترتب عليها البطلان إلا متى جعل منها ضرر
التمسك بها طبقاً لأحكام الفصل 14 من م.م.م.ت
وحيث ان الضرر المقصود بالفصل المشار إليه هو أن تكون العيب
والاحلال فيه إهدار لحق من حقوق الخصم أو تفويت مصلحة عليه وطالما
ان عدم التنصيص على عدد سجل الطالب لا يمكن ان ينجر عنه إهدار
لحقوق المعقب فإنه لا يترتب عنه البطلان
وحيث ومن جهة أخرى فإن ما دفع به المعقب بخصوص تضمن
محضر التنبيه خطأ انه قاطن بالطريق**** والحال انه يقطن بنهج**** يبقى
مردود عليه بما تضمنه الفصل 7 من م.م.م.ت الذي عرف المقر الأصلي
مشخص بأنه المكان الذي يقيم فيه عادة والمكان الذي يباشر فيه الشخص
مهنته أو تجارته يعتبر مقراً أصلياً به بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط
المذكور وبالتالي فإن طالما كان توجيه التنبيه الى المعقب بمكان عمله
وبعنوان المكري فإن التبليغ يكون صحيحاً خاصة وانه ثبت من محضر التنبيه
ان عدل التنبيه كما ثبت من نظافة الاعلام الخاصة به المظروفة بالملف أن
هذا الأخير تسلم الطرف من البريد
وحيث وترتيباً عليه يكون ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه قائم
على أساس قانوني سليم وتعليل شائعا لا يشربه خرق قانون أو ضعف تعليل
وتعين لذلك المطعنين لعدم وجاهتهما

لذا وللهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه اصلاً وحجز معلوم
الخطية المؤمن
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2017/5/24 عن الدائرة
المدنية الثالثة المتألّفة من رئيسها السيدة آسيا العياري وعضوية المستشارتين
السيدتين مفيدة الطلحاوي وآمال عباسي وبحضور المدعي العام السيدة هاجر
المحرزي وبمساعدة كاتب الجلسة السيّجة محمد الحبيب التلمودي.

وحرر في تاريخه